

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن سلم ولم يقضه فعلى روايتين .

قوله فإن سلم ولم يقضه فعلى روايتين .

وأطلقهما في المستوعب و التلخيص و ابن تميم و الحاويين .

إحداهما : لا يجب القضاء بل يستحب وهو المذهب المنصوص نص عليه وعليه أكثر الأصحاب قاله في الفروع وغيره .

قلت : منهم الخرقى و القاضي وأصحابه والمصنف و المجد وغيرهم .

وجزم به في المحرر و الإفادات و الوجيز و المنور و ناظم المفردات وغيرهم وقدمه في

الفروع و الرعايتين و النظم و الفائق وغيرهم وهو من المفردات .

والرواية الثانية : يجب القضاء اختارها أبو بكر و الآجري و الحلواني و ابن عقيل وقال

: اختاره شيخنا وقال : ويقضيه بعد سلامه لا يأتي به ثم يتبع الإمام في أصح الروايتين